محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٨٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـازي عـازر ، كـريم الطـراونه ، محمـد مـتروك العجارمـه ، جميل المحاديـن

المميـــــــــز :-

المميـز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ قُـدم هـذا التمييز للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٩٣ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضـي بما يلي :-

١. عمـلاً بأحكـام المـادة ٢/٣٣٤ مـن قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنيـن بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة لهما وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وأن مدة التعطيل لم تتجاوز عشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / والظنـين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكام المـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين / بجنحة حمل أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦

lawpedia.jo

عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصـــف والرســـوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له وللظنين مدة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها وأن استخلاصها للنتيجة التي خلصت إليها هـــو اســـتخلاص غيـــر سائغ وغير مقبول قانوناً باستظهار نية القتل فقط من خلال خطـــورة الإصـــابة والأداة الحادة وهو قول مجافٍ للمنطق القانوني والعدالة إذ انهما لـــيس بالضرورة وحكم اللزوم الشرطين الوحيدين لمعرفة توافر نية القتل من عدمه وإن إصـــابة المجني عليه بآلة حادة وفي مكان خطر فحسب لا يفيد حتماً توافر قصد إزهاق الروح لدى المميز لأن العبرة في النهاية هي بينة الجاني لا بمكان الإصابة أو خطـــورتها أو نوع السلاح المستعمل والنية أمر يضمره الجاني وتستخلصه المحكمة مـــن كافة ظروف الدعوى مجتمعة وعليه فإن على المحكمة أن تستنهض توافر نية القتل من جميع الظروف التي أحاطت بالفعل كوحدة واحدة لا تتجزأ .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات بتجزئة شهادة المجني عليه في تجريم المميز بـــتهمة الشروع بالقتل إذ أن المميز لم يكن في نيته أصلاً ضرب المجني عليه أو أنه كـــان يـــنوي ضـــربه لولا قيام المجني عليه بضرب المميز الأمر الذي يجعل قرار

lawpedia.jo

محكمـــة الجنايات الكبرى مستوجباً للنقض من هذه الناحية أيضاً حيث ورد بشهادته أمـــام المحكـــمة صفحة ٧ – ٨ ((لا يوجد عداوة بيني وبين المتهم والتفيت بالمتهم يـــوم الحـــادث مصادفـــة ... وما كان يقصد المكان وكان بإمكانه أن يستمر بطعني أكثـــر ... وقاموا بإسعافي إلى المستشفى)) وعليه فإن الأفعال التي قارفها المميز لا تصـــبو إلى نية القتل فلماذا يقوم بإسعافه بعد أن طعنه مما ينفي نية القتل لدى المميز ويـــؤكد أن ما حدث كان نتيجة مشاجرة وكان حري بالمحكمة أن تعدل وصف الجرم إلى جنحة الإيذاء بدلاً عن جناية الشروع بالقتل .

٣. وبالتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب بعدم تعديل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء إذ أن الأفعال التي قام بها المميز تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المـــادة ٣٣٤ عقـــوبات والذي يتمثل في السلوك المادي الذي صدر من المتهم والذي تـــرتب عليـــه الإضـــرار والمساس بسلامة جسم المجني عليه ، وانتفاء ركن القصد الجرمـــي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فالعلم غير قائم لدى المشتكى عليه بـــأن ما آتاه من فعل يشكل خطورة على حياة المجني عليه والإرادة لم تتوافر لقبول هذه النتيجة وهي انتواء القتل وإزهاق الروح .

٤. وبالتناوب فقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب من ناحية عدم اعتبار الأفعال التـــي قام بها المميز أنها تدخل ضمن نطاق ممارسة الحق ، بمعنى أنها تدخل ضمن أســـباب التبريـــر ، إذ يعد من أسباب التبرير سنداً لأحكام المادة ((٦٠)) من قانون العقوبات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله .

وقد اعتبرت المادة ((١/٣٤١)) من قانون العقوبات من قبيل الدفاع المشروع عن النفس الأفعال التي ترتكب لدفع اعتداء غير محق أثناء وقوع الاعتداء .

وقد ثبت من خلال البينات المقدمة في الدعوى بما لا يدع هناك مجالاً للشك أن المجنـــي عليه هو من بادر بالاعتـــداء على المميز بأداة حادة على رقبته وإسالة الدماء منه نتيجة لإمساك المجني عليه بالمميز الذي لم يتمكن من دفع الأذى عنه إلا من خلال قيامه بضرب المجني عليه عرضياً .

وأن المشـــاجرة كانت وليدة الصدفة فيما بين المميز والمجني عليه ((فالمصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة المعتدي فتقلب عمل

lawpedia.jo

المدافـــع إلـــى عمل المشروع)) وعليه فإن قيام المميز بدفع المجني عليه وضربه لكان لـــردعه ووقـــف الاعتداء عليه مما يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ كل تلك الثوابت بعين الاعتبار فإن قـــرارها والحالـــة هذه لا يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي ولم تعلل قرارها تعليلاً سـائغاً ومقـــبولاً وهو مخالف لما هو ثابت في ملف الدعوى الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار .

٥. وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء متناقضاً في حيثياته وغير واضح يدمغـــه الخطـــأ فـــي الاستدلال والاستنتاج ويكتنفه الشك والغموض إذ قررت إدانة المجنـــي عليه بجنحة إيذاء المميز وقررت إسقاط الحق العام تبعاً لإسقاط المميز حقه الشخصـــي الأمـــر الـــذي ولد قناعة لدى محكمة الدرجة الأولى بوقوع اعتداء على المميـــز مـــن قـــبل المجني عليه في حين استبعدت بقرارها وجود اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة آتاه المجني عليه اتجاه المميز – فهل من المنطق أن يرى المميز الدماء تسيل من رقبته ولا تكون لديه ردة فعل لردع المجني عليه عن مواصلة الاعتداء عليه – وكان يتوجب عليها إعمال نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

لـــــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

لـــــــــــــــــــدى التدقـــيـــــق والمـــــداولة نجد أن وقائع هذه الدعـــوى تشـــير إلى أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كـــــلاً مـــــن :-

١. **المتهـــم** **لملاحقـــته عـــن :-**

lawpedia.jo

التهـــــــــــــم :-

أ. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .
ب. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٢. الظنينيـــــــن :-

أ.

ب لملاحقتهما عن :-

التهـــــم :- ١. جنحة الإيـــذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات للظنينين .
٢. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين
٣. جـــنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والظنين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

((أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ ولدى خروج الظنين حاتم من المصنع الذي يعمل فيه حضـــر إلـــيه المـــتهم وطلب الحديث معه وبتلك الأثناء قام المتهم بدفع الظنين بيديه وأشهر عليه موس كان بحوزته وأقدم على طعن الظنين علـــى صدره طعنتين متتاليتين بقصد قتله وبعدها حضر الظنين وكان يحمل بـــيده قنوه وقام بضرب الظنين بها على رأسه ولدى الاستماع لشهادة المتهم ذكر أن الظنين حاتم قام بضربه بواسطة أداة حادة وتم إسعاف الظنين إلى المستشـــفى واحتصـــل على تقرير طبي قطعي يشعر أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعـــــد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٧/١٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :- [أنـــه يوجد خلافات سابقة بين الظنين وبين المتهم

lawpedia.jo

عندما قام الأول بطرد المتهم من حفلة عرس شقيقه وكان ذلك قبل الحـــادث موضوع الدعوى بأسبوعين وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ وأثناء خروج الظنين مـــن المصـــنع الـــذي يعمـــل فيه حضر إليه المتهم . ونتيجة للمشادة بينهما تشاجرا وضـــرب كل منهما الآخر حيث قام المتهم بسحب موس طعن به الظنين على صدره من الجهـــة اليمنـــى طعنتين وقام الظنين بضرب المتهم بأداة حادة على رقبته وعندها حضر الظنـــين وقام بضرب الظنين على رأسه بواسطة عصاه حيث أدت إصابة الظنين إلى إصابته بجرح طعني بالصدر احدث تجمع هوائي في تجويـــف الرئتين وأجرت له الدرنقة وشكلت الإصابة خطورة على حياته وكذلك أصيب بجرح في فروة الرأس نتيجة لضربه بالعصا من قبل الظنين وأصيب المتهم بجرح سطحي على الرقبة ورضه بسيطه على الصدر وقدمت الشكوى] .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن قيام المتهم بطعن الظنين حاتم بموس قرن الغزال في صدره طعنتين نفذتا إلى تجويـــف الصدر أصابت الرئة ودخل الهواء إلى تجويف الصدر وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا التداخل الجراحي والإسعافات لأدى ذلك إلى موت الظنين ويســـتدل من ذلك على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين ووجدت أن فعـــل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين واستيفاء رسم الإسقاط .

٢. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنـــين بجنحة حمل وحيازة وأداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقـــوبات ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ مـــن ذات القانـــون معاقبته بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـــناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٥. عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظرا لإسقاط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٦. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له وللظنين مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ .

وفـــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

أ. مـــــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيـــنات قانونـــية ثابـــتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت أجزاء وفقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة شهادة المجني عليه أمام المحكمة وأقوال المـــتهم التحقيقية وشهادة الطبيب الشرعي حول طبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه من قبل المتهم وعليه يكون الطعن مستوجباً للرد من هذه الجهة .

ب. مـــــن حيـــــث التطبيـــــقات القانونـــــية :-

نجـــد أن قـــيام المتهم بطعن المجني عليه طعنتين في الصدر بواسطة موس قرن الغزال نفذتا إلى التجويف الصدري والرئة وأحدثت تجمعاً هوائياً استدعى تداخلا جراحياً

وبأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب المجني عليه وبأن الأداة المستخدمة قاتلة بطبيعـــتها وبـــأن موقـــع الإصابة في الصدر من المواقع الخطرة في جسم الإنسان هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلا أن النتيجة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها إلا وهي الإسعافات الأولية والتداخل الجراحي الذي اجري للمجني عليه وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل جناية الشروع الـــتام بالقـــتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعـــون فـــيه إلـــى ذات النتـــيجة فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج. مـــــن حيـــــث الطعـــــون المفروضـــــة :-

نجـــد أن العقـــوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقـــتل طـــبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات التي جُرِّم بها المتهم حيث جرى الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ثم التمســـت له المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضاه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

وتأسيســـــاً على ما تقدم تغدو أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لـــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ رجـــب سـنة ١٤٢٨ هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٦م

القاضـــي المترئـــس

عضـــو **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق أخ

lawpedia.jo